

المسائل الافتراضية

وأثرها في العبادات



محمد بن عبدالرحمن السنتلي





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

المسائل الافتراضية وأثرها في العبادات

بحث مقدم لاستكمال متطلبات مقرر قضايا معاصرة في العبادات

في برنامج ماجستير الفقه المقارن

إعداد:

محمد بن عبد الرحمن السنتلي.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ، أما بعد: فإن من أقوم المناهج في إقامة الحياة على أسس صحيحة أن تعرض وقائها على الكتاب والسنة، فهما يهديان للتي هي أقوم، وهذا هو مسلك علمائنا المتقدمين حتى صاروا على ما صاروا عليه من العلم والشأن، وأجابوا على ما عاصروا من وقائع وما لم يعاصروا لسعة تصورهم.

لذا حري بنا عند النوازل أن نبحث من خلال موروثنا الفقهي، وأن نتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم، فهم أرسخ به من المتقدمين وفي كل خير.

وقد حفظ لنا التاريخ عددا من المسائل التي لم تكن على عصر من افترضها أو كانت نادرة أو مستبعدة فأفادتنا كثيرا اليوم بإذن الله، لذا أتكلم اليوم عن ماهية المسائل المفترضة في العبادات وما شروطها وأثرها في هذا الباب، نسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

سبب اختيار الموضوع:

كثيرا ما يرد كلام الفقهاء بين الطلبة فيما افترضوه من مسائل شابهت كثيرا ما وقع في عصرنا الحاضر، لذا أحببت الكلام عنه بمزيد تفصيل إن شاء الله.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في نقاط عديدة منها:

- ١- بيان أصالة وغزارة علم المتقدمين -رحمهم الله- وأثره المتجلي في هذا العصر.
- ٢- أن هذا الموضوع يجعل الناظر الفقهي أقرب للصواب وأبعد عن العمل المرتجل.
- ٣- كثرة المسائل وتوزعها في كتب الفقه مما يثري البحث فيه.



منهج البحث:

اتبعت المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يلي:

- ١- ما هي المسائل الافتراضية وما هي ماهيتها؟
- ٢- ما أثر المسائل الافتراضية على العبادات؟
- ٣- ما هي شروط افتراض المسائل الفقهية؟

أهداف البحث:

للبحث أهداف من أهمها:

- ١- معرفة المسائل الافتراضية وما هيتهها.
- ٢- بيان أثر المسائل الافتراضية في العبادات.
- ٣- حصر شروط افتراض المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراسات عديدة في هذا الموضوع، ولعل من أبرزها:

- ١- "المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة"، لبدرية بنت صالح السيار، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ٢- "النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة"، لباسم بن محمد القراني، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣- "النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي بالصيام"، للباحث أسامة بن أحمد الخلاوي، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٩ هـ.



خطة البحث:

واشتملت على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسائل الافتراضية باعتبار مفرديه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الكلام على افتراض المسائل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف العلماء في حكم افتراض المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: شروط افتراض المسائل.

المبحث الثاني: صور من أثر المسائل الافتراضية على نوازل العبادات.

الخاتمة وتشتمل على:

١- أبرز النتائج.

٢- فهرس الآيات والأحاديث.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونسأله الإعانة في أمور حياتنا، ونشكر شيخنا أحمد بن عبد الله اليوسف على إثارته لنا خلال الفصل الدراسي، ونسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسائل الافتراضية.

تعريف المسائل لغة واصطلاحاً:

المسائل في اللغة: جمع مسألة، وهي مصدر سأل يسأل سؤالاً.

والسؤال في اللغة: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة^(١).

أما المسألة في الاصطلاح: فهي القضية التي يُبرهن عليها^(٢).

تعريف الافتراضية لغة واصطلاحاً:

أصل الفرض في اللغة: التقدير.

وفي الاصطلاح: "اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والقضايا والنوازل

المقدرة، بقصد المران والتفقه، سواء كانت مما يمكن وقوعه أو لا"^(٣).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

لكل علم ألفاظ متعددة تؤدي في الغالب لمعنى واحد، ومن ذلك موضوع البحث، ولعل من أبرز تلك

الألفاظ التي تؤدي لنفس السياق ما يلي:

١- فقه التوقع.

٢- الفقه التقديري.

٣- الافتراض الفقهي^(٤).



(١) ينظر: تاج العروس: (١٥٧/٢٩).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: (٤١١/١).

(٣) الفقه الارتياضي: نظرات في الفقه المستشرق للمستقبل: (١٨).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة: (٣٨-٤٢).



المبحث الأول: الكلام على افتراض المسائل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف العلماء في حكم افتراض المسائل الفقهية.

افتراض المسائل في الفقه يكون من جانبين:

الجانب الأول: هو فرض مسائل متأكدة وقريبة الحدوث أو متوقعة الحصول؛ لظهور علاماتها ودلائلها ولقرب صورتها من الواقع، وهذا الجانب لا إشكال في جوازه، ولا يمكن أن يخلو كتاب فقهي على أي مذهب منه^(١)، ومن أدل الدلائل عليه سؤال الصحابة -رضي الله عنهم- للنبي ﷺ عن اليوم الذي كسنته، هل تجزئ له صلاة يوم؟ فقال ﷺ: «لا، اقدروا له قدره»^(٢).

الجانب الثاني: فرض مسائل ينذر حدوثها، وقد يستحيل وقوعها في عصرهم، لكن العقل لا يجعلها مستحيلة كالأضداد فقد تحصل في زمان ما، لكن ما يجعلها مستحيلة في زمان معين هو قلة المعطيات، لكنها قد تتطور المعطيات مما يجعلها تحصل في عصر آخر، وهذا هو محل البحث والذي فيه الخلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-، والخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز فرض المسائل بعيدة الوقوع أو النادرة، وذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم الجصاص وابن رجب والشوكاني -رحمهم الله-^(٣)، ونسب هذا القول إلى مدرسة أهل الرأي.

القول الثاني: كراهية فرض المسائل بعيدة الوقوع أو النادرة، وذهب إلى ذلك جمهور سلف الأمة^(٤)، ونسب هذا القول إلى مدرسة أهل الحديث.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بالجواز- بعدة أدلة منها بما يلي:

١- ما ورد عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نرجو، -أو نخاف- أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة^(٥).

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٩٣٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: (٤/١٥٢). جامع العلوم والحكم: (١/٢٤١). إرشاد الفحول: (٢/٢١١).

(٤) ينظر: الأم: (٥/١٣٦). المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: (٢٢٣). الآداب الشرعية: (٢/٧٠).

(٥) أخرجه البخاري: (٣٠٧٥).



فقد افترض الصحابي -رضي الله عنه- مسألة لم تقع وأجابه النبي ﷺ وفصل له في حكمها ولم ينكر أو يكره ذلك.

لكن يناقش بأن هذه المسألة من المسائل التي هي خارج محل الخلاف، كما في الجانب الأول، فهي متوقعة ويمكن حصولها قريباً.

٢- الإجماع العملي من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، من التكلم في حوادث لم تنزل، وتفرعات الفقهاء على المسائل قبل وقوعها.

٣- القياس على جميع مسائل الدين، فكما يجوز للمسلم أن يسأل عن الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها، فإنه يجوز أن يسأل عن مسائل لم تقع بعد.

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بالكراهة- بعدة أدلة منها بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى كراهية السؤال عن شيء قبل وقوعه، وتحريم أسئلة النوازل حتى تقع^(٢). لكن يناقش أنه إن صح النهي عن السؤال فيما لم يقع، فهو خاص بزمن النبوة ونزول الوحي بدليل قوله تعالى ﴿إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، ولا يكون الإبداء في ذلك إلا من وحي^(٣)، كذلك أنه قد يقال أن افتراض المسائل والجواب عنها ينفع أكثر من ضرره، ويكون ذلك أنه إن وقعت يكون قد سبق الكلام عنها فيقل غموض المسألة.

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

الترجيح.

يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول لقوة أدلتهم، ولكون أدلة القول الثاني عمومات تدخل في الجانب الأول من افتراض المسائل، فالمسألة ليس فيها نص قاطع في منعها فنبقى على الأصل وهو الجواز والحل.

(١) سورة المائدة: (١٠١).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية: (٧٠/٢).

(٣) فتح الباري: (٢٦٦/١٣).

(٤) أخرجه البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧).



لكن هذا الجواز مقرون بشروط معينة متعلقة بالمسألة المفترضة وبالفقيه الناظر لها، أبدأ بذكرها مستعينا بالله.

المطلب الثاني: شروط افتراض المسائل.

لافتراض مسألة فقهية لا بد من وجود شروط تتعلق بالمسألة المفترضة وبالفقيه المفترض.

شروط المسألة المفترضة:

١- أن تكون من المسائل التي يُحتاج إليها أو قد يُحتاج إليها، فلا تكون من المسائل التي لا نفع منها وإلا فيكون الفقيه اشتغل بما لا فائدة منه^(١).

٢- أن لا تكون من المسائل التي يستحيل وقوعها في العقل، بل لا بد من كونها مُتصورة في الوجود، فلا تكون كالجمع بين الأضداد^(٢).

ورغم تبني أبو حنيفة -رحمه الله- أسلوب الافتراض حتى تميز به وقرن باسمه إلا أنه لم يكن ليفترض المستحيل، ومن ذلك أن رجلا قال له: «يا أبا حنيفة؛ متى يحرم الطعام على الصائم؟ فقال: إذا طلع الفجر. فقال السائل مفترضا: فإن طلع منتصف الليل؟ فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج»^(٣).

شروط الفقيه المفترض للمسألة:

١- حسن النية وقصد التفقه.

٢- أن يكون فقيه النفس حسن التصور.

٣- إدراك الواقع وفهم معطياته وإمكاناته.

٤- فقه الأولويات، والبدء بالأهم فالأهم، فلا يبدأ بما لا يتوقع حدوثه ويترك المتوقع حدوثه^(٤).



(١) ينظر: المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة: (٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفقيه والمتفقه: (٦٠/٢).

(٤) ينظر: المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة: (٥٧-٦٠).



المبحث الثاني: صور من أثر المسائل الافتراضية في العبادات.

من المعلوم أن للفقهاء الافتراضي أثر كبير على المسائل الحادثة من ناحية استنباط ومعرفة الأحكام قبل وقوعها، وحتى لو وقعت بكيفية مختلفة فغالبا ما تكون قريبة منها فالجهد في بذل الحكم فيها يكون أقل، كذلك أن لها أثر على الفقيه نفسه، بحيث تنمي هذه المسائل الملكة الفقهية له وتفتق ذهنه لحل النوازل وتنزيل الحكم عليها، والأثر الذي تركه العلماء السابقين من المسائل الافتراضية كبير وله صور كثيرة، لكن لقصير البحث سأذكر بعض الصور من عدة أبواب بشكل عام دون الانغماس في الخلاف بين الفقهاء في تلك المسائل، ولمن أراد الاستزادة رجع إلى موضعه^(١).

مسألة إدراك الوقت مرة أخرى في بلد آخر.

وهذه الصورة مستبعدة في الماضي، وهو أمر واضح لعدم وجود ما ينقل بالسرعة الموجودة حاليا، مع ذلك افترض بعض الفقهاء هذه المسألة وبنوا عليها أحكامهم وعللوا لذلك، من ذلك ما نقله الخطاب عن القراني في قوله: "إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة؛ لأنه صار من أهلها انتهى. (قلت:) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطبا بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره"^(٢).

مسألة صوم من رأى الهلال ثم سافر إلى بلد لم ير فيه الهلال.

وهذه المسألة تشبه المسألة الأولى من حيث أنها لا تتصور في الماضي، حتى استبعدها بعض العلماء كالجويني والغزالي -رحمهم الله- كما سأنقل، لكن لما حصلت القفزة الكبيرة في وسائل التنقل أصبحت هذه الصور لا تستغرب حتى، قال النووي -رحمه الله- في المجموع: "ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية..."^(٣).

(١) ينظر: المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة: (١٠٣-٧٥٢)، وفيه كثير من الصور المشابهة لما سأذكر.

(٢) مواهب الجليل: (٣٨٨/١). وينظر: تحفة المحتاج: (٤٢٠/١).

(٣) (٢٧٥/٦). وينظر: الفروع: (٤١٥-٤١٦).



مسألة السعي والطواف والوقوف بعرفة على الطائرة.

نص على هذه المسألة فقهاء الشافعية -رحمهم الله- في كتبهم، فقد قال البُجَيْرِمِيُّ في حاشيته: "بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه؛ وكذلك لو سعى طائراً أو طاف طائراً فإنه لا يعتد بهما"^(١).
وأوردها المالكية كذلك، كما جاء في حاشية الصاوي: "ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء"^(٢).
وهذه الصور تنزل على موظفي بعض الجهات الحكومية التي تأمرهم مؤسساتهم على الطيران فوق المشاعر لمتطلبات أمنية وصحية وما أشبهها وقد يكون منهم حجيجاً، فينظر لكلام الفقهاء عما لو طاروا فوق عرفات هل يعد وقوفهم وما إلى ذلك.



(١) حاشية البجيرمي على تحفة الخطيب: (٤٤١/٢). وينظر:

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٥٣/٢).



الخاتمة

ختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في ترتيب البحث وتنسيق مواضيعه وتنفيذ المطلوب، وأحمد الله على ما أتممت منه، ونسأل الله الإخلاص والقبول في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وقد خلصت في نهاية البحث إلى عدد من النتائج أجمالها فيما يلي:

١- تعرف المسائل الافتراضية بأنها " اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والقضايا والنوازل المقدره، بقصد المران والتفقه، سواء كانت مما يمكن وقوعه أو لا".

٢- أن من الألفاظ الشبيهة بالمسائل الافتراضية: فقه التوقع، والفقه التقديري، والافتراض الفقهي.

٣- أن افتراض المسائل في الفقه يكون من جانبين:

الجانب الأول: هو فرض مسائل متأكدة وقريبة الحدوث أو متوقعة الحصول؛ لظهور علاماتها ودلائلها ولقرب صورتها من الواقع، وهذا الجانب لا إشكال في جوازه.

الجانب الثاني: فرض مسائل ينذر حدوثها، وقد يستحيل وقوعها في عصرهم، لكن العقل لا يجعلها مستحيلة كالأضداد، وهذه الصورة هي التي عليها الخلاف.

٤- أن الراجح -والله أعلم- في مسألة افتراض المسائل نادرة الحدوث هو الجواز لكن بالشروط الآتية:

شروط المسألة المفترضة:

أ- أن تكون من المسائل التي يُحتاج إليها أو قد يُحتاج إليها، فلا تكون من المسائل التي لا نفع منها وإلا فيكون الفقيه اشتغل بما لا فائدة منه.

ب- أن لا تكون من المسائل التي يستحيل وقوعها في العقل، بل لا بد من كونها مُتصورة في الوجود، فلا تكون كالجمع بين الأضداد.

شروط الفقيه المفترض للمسألة:

أ- حسن النية وقصد التفقه.

ب- أن يكون فقيه النفس حسن التصور.

ج- إدراك الواقع وفهم معطياته وإمكاناته.

د- فقه الأولويات، والبدء بالأهم فالأهم، فلا يبدأ بما لا يتوقع حدوثه ويترك المتوقع حدوثه.



فهرس الآيات.

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ﴾	[المائدة: ١٠١].	٧

فهرس الأحاديث.

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«دعوني ما تركتكم...»	أبو هريرة.	٧
« لا، اقدروا له قدره.»	النواس بن سمعان الأنصاري.	٦
« ما أنهر الدم...»	رافع بن خديج.	٦



فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- حاشية البجيرمي على تحفة الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، طبعة: السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- فتح الباري بشرح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، طبعة: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفقه الارتياذي: (نظرات في الفقه المستشرق للمستقبل): لهاني بن عبد الله الجبير، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
- الفقيه و المتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، عام ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة، لبدرية بنت صالح السياري، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.



- المعجم الوسيط: تأليف: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، (كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.



فهرس الموضوعات.

٢	المقدمة.....
٥	تمهيد.....
٥	المطلب الأول: تعريف المسائل الافتراضية.....
٥	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....
٦	المبحث الأول: الكلام على افتراض المسائل.....
٦	المطلب الأول: خلاف العلماء في حكم افتراض المسائل الفقهية.....
٨	المطلب الثاني: شروط افتراض المسائل.....
٩	المبحث الثاني: صور من أثر المسائل الافتراضية في العبادات.....
٩	مسألة إدراك الوقت مرة أخرى في بلد آخر.....
٩	مسألة صوم من رأى الهلال ثم سافر إلى بلد لم ير فيه الهلال.....
١٠	مسألة السعي والطواف والوقوف بعرفة على الطائرة.....
١١	الخاتمة.....
١٢	فهرس الآيات والأحاديث.....
١٣	فهرس المصادر والمراجع.....
١٦	فهرس الموضوعات.....

